وصل إلى باريس بعد أسبوعين من الأزمة على خلفية استقالته

الحريري يعود إلى لبنان الأربعاء

رئيس الوزراء المستقيل: «القول إنني محتجز في السعودية وأنني ممنوع من المغادرة هو كذبة»

وصل رئيس الحكومة اللبناني المستقيل سعد الحريري صباح أمس الى باريس قادما من السعودية حيث اثار اعلانه الاستقالة المفاجئ هناك قبل اسبوعين شائعات باحتجازه.

وأتى الحريري الى باريس بدعوة من الرئيس ايمانويل ماكرون الذي يحاول التوصل الى حل للازمة التي اثارت مخاوف حول استقرار الوضع في لبنان.

ومن المقرر ان يستقبل ماكرون عند الظهر الحريري مع زوجته لارا اللذين حطت طائرتهما في مطار لوبورجيه بالقرب من باريس بعد ان غادرت الرياض ليل. وهو ما أكده المكتب الاعلامي للحريري مضيفا ان حسام النجل البكر لرئيس الحكومة المستقيل سيشارك في الغداء بعد وصوله من لندن حيث يتابع دراسته.

وقال مصدر مقرب من الحريري لوكالة فرانس برس ان نجليه الاصغرين لولوة وعبد العزيز المولودين تباعا في 2001 و2005 لا يزالان في الرياض لانهاء «امتحاناتهما المدرسية».

وتابع المصدر ان "الحريري لا يريد الزجّ بابنائه في هذه القضية".

وانتقل الحريري على متن موكب من سبع سيارات وتحت حراسة امنية مشددة الى مقر سكنه في العاصمة الباريسية.

قبل ذلك، كان الحريري كتب في تغريدة انه «في طريقه الى المطار» لمغادرة الرياض التي يتواجد فيها منذ الرابع من نوفمبر تاريخ تقديم استقالته. وكتب الحريري «القول انني محتجز في السعودية وانني ممنوع من مغادرة البلاد هو كذبة. انا بطريقي الى المطار».

وكان مصدر مقرب منه قال قبلها ان الحريري «اجرى اجتماعا ممتازا مع ولي العهد (السعودي)» قبل مغادرته السعودية.

وكان الحريري اعلن استقالته بشكل مفاجئ عبر تلفزيون العربية من الرياض في 4 نوفمبر الحالي. وظل في السعودية منذ ذلك الحين وتحدث عن مخاوف امنية وهاجم في خطابه كلا من ايران وحزب الله اللبناني.

لكن بقاء الحريري طيلة تلك الفترة في السعودية اثار اتهامات باحتجازه بما في ذلك من قبل الرئيس اللبناني ميشال عون الذي رفض قبول استقالة الحريري.

وتلبية لدعوة من الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، وصل الرئيس سعد الحريري وعقيلته السيدة لارا صباح أمس إلى باريس آتيا من الرياض، حيث استقبله الرئيس ماكرون ظهرا في قصر الإليزيه ثم يقيم مأدبة غداء على شرفه في حضور زوجته لارا ونجله البكر حسام.

وتأتي استقالة الحريري وسط تصاعد التوتر الاقليمي في المنطقة بين ايران والسعودية التي تجري تعديلات كبيرة في الهيكلية السياسية للملكة يقودها ولي العهد الامير محمد بن سلمان.

«فتح باب الحل»

وقال عون ان توجه الحريري الى فرنسا بمثابة "فتح باب الحل" للازمة الحادة. وكتب في تغريدة "أنتظر عودة الرئيس الحريري من باريس لنقرر الخطوة التالية بموضوع الحكومة".

وتابع «اذا تحدث الرئيس الحريري من فرنسا فانني اعتبر انه يتكلم بحرية الا ان الاستقالة يجب ان تقدم من لبنان وعليه البقاء فيه حتى تأليف الحكومة الجديدة لان حكومة تصريف الاعمال تستوجب وجود رئيس الحكومة».

واوضح ماكرون الجمعة في حديث صحافي في ختام قمة أوروبية في مدينة غوتنبرغ السويدية ان الحريري «ينوي، على ما اعتقد، العودة الى بلاده في الايام او الاسابيع القادمة».

وترأس الحريري حكومة تسوية تضم حزب الله.

وكان والده رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري اغتيل في 2005 بتفجير سيارة. وانشئت في العاشر من يونيو 2007 المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة المسؤولين عن اغتياله.

واصدرت هذه المحكمة مذكرات توقيف بحق عناصر من حزب الله الذي رفض تسليمهم ونفى اي علاقة له بالاغتيال. في موسكو، اتهم وزير الخارجية اللبناني جبران باسيل جهات لم يحددها بالسعي الى «ازاحة رئيس الدولة اللبنانية». والجمعة قال وزير الخارجية السعودي عادل الجبير عقب محادثات مع وزير الخارجية الاسباني الفونسو داستيس انه «لا يمكن السماح لميليشيا حزب الله الارهابية بالعمل خارج اطار القانون».

إعلان تذكيري

شركة نور للاتصالات - شركة مساهمة كويتية (مقفلة)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦

يسر مجلس إدارة شركة نور للاتصالات ش.م.ك (مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمقرر انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ م في مقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار، مبنى شركة نور للاستثمار المالي، لمناقشة جدول الأعمال التاليين:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة نور للاتصالات (ش.م.ك.م) عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠١٦

١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
٢- الاستماع إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
٣- الاستماع إلى تقرير هيئة الرقابة والفتوى الشرعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
٤- مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
٥- سماع تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١.
٦- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١.
٧- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١.
٨- سماع تقرير التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ وكذلك التعاملات التي ستتم مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١.
٩- الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١.
١٠- تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة والفتوى الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
١١- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاتصالات (ش.م.ك.م) عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠١٦

أولاً: تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٣٣,٥٠٠,٠٠٠ د.ك إلى مبلغ ١٤,١٣٦,٧٥٤ د.ك بمبلغ ١٩,٣٦٣,٢٤٦ د.ك.
(١)، تخفيض مبلغ ١٧,١١٣,٢٤٦ د.ك لإطفاء كامل رصيد الخسائر المتراكمة كما في ٢٠١٦/١٢/٣١.
(٢)، تخفيض مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ د.ك لتوزيع فوائض نقدية على مساهمي الشركة.
ثانياً: تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس لتصبح على النحو المبين أدناه.

النص قبل التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٣,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٤,١٣٦,٧٥٤ د.ك (أربعة عشر مليون ومئة وستة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي) موزعة على ١٤١,٣٦٧,٥٤٠ سهم (مئة واحد وأربعون مليون وثلاثمائة وسبعة وستون ألف وخمسمائة وأربعون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.
ثالثاً: تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:-
١- تعديل المادة (٢) من النظام الاساسي والمادة (٣) من عقد التأسيس لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

النص بعد التعديل:
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في مدينة الكويت وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج.
٢- تعديل المادة (١٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الاصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الاسهم. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك. ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد. ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.

النص بعد التعديل:
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية.
٣- تعديل المادة (١٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص بعد التعديل:
تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.
٤- تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله مالم ينص نظام الشركة على قدر أخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

النص بعد التعديل:
يجب أن تتوافر في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
٣- في ما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.
ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة زالت عنه صفة العضوية.
٥- تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص بعد التعديل:
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتهما مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
٦- تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ودون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
٧- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.
ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة تحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة بإستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.
٨- تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

النص بعد التعديل:
تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة رقم ٢٨ من هذا النظام الأساسي إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.
٩- تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
١٠- تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين:
١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
٢- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص بعد التعديل:
توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة أياً كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:
١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢- الاعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة مما يفيد الإستلام.
٤- توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني والفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى و قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الالكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان البريد الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل، ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار اليها سابقاً في هذه الفقرة، ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.
١١- تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

النص بعد التعديل:
لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويلغاء الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
١٢- تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين القائمون عنهم قانوناً ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
١٣- تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة من كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
١٤- تعديل المادة (٣٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص بعد التعديل
يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت أحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٥- تعديل المادة (٣٧) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

النص بعد التعديل:
تختص الجمعية العامة العادية المنعقدة بصفة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤- البيانات المالية للشركة.
٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
١٦- تعديل المادة (٣٨) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

النص بعد التعديل:
يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٧- تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة، إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

النص بعد التعديل:
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة، إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم، وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٨- تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
١- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو فيئة أخرى.
٤- تخفيض وزيادة رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
تعديل عقد الشركة.
١- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٢- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٣- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.
١٩- تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المراقبين المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية.
٢٠- تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يكون لمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات رقم ٥ لسنة ١٩٨١ وله وبوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق من موجودات الشركة والتزامها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات ألبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص بعد التعديل:
لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة.
٢١- تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص بعد التعديل:
يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والم